


القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات

أقرت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم (٤٠/٣٩/٩/٥) المتخذ في اجتماعه (التاسع) للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ المنعقد بتاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٠هـ، و عدلت بقرار مجلس الجامعة رقم (٤٨/٤٧/٥/١٠) المتخذ في اجتماعه (الخامس) للعام الجامعي ١٤٤٧/١٤٤٨هـ المنعقد بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٧هـ.



مواد (اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم) المنظمة لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

المادة السابعة والستون

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

1. أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
2. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
3. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتأييد مدير الجامعة.
4. يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.
5. يقوم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.


القواعد التنظيمية والإجرائية للمادة السابعة والستين

أولاً: ضوابط حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات

القاعدة الأولى:

تشمل هذه القواعد اللقاءات العلمية الآتية:

- أ. المؤتمرات (Conferences)، ويدخل في حكمها اللقاءات والاجتماعات الدورية للمؤسسات والجمعيات العلمية العالمية.
- ب. الندوات (Symposia).
- ج. الحلقات الدراسية (Seminars).



القاعدة الثانية:

- يُؤدّن لعضو هيئة التدريس بالحضور أو المشاركة في لقاء علمي محلي مرّة واحدة، وفي لقاء علمي دولي مرّة واحدة خلال العام المالي، على أن تُطبّق الشروط الآتية في كل حضور أو مشاركة:
1. أن يكون لدى المتقدم بحثٌ منشور خلال العام المالي الذي يسبق تاريخ تقديم الطلب في إحدى المجلات التي يعتمدها المجلس العلمي لهذا الغرض.
 2. أن تفصل مشاركةً واحدة على الأقل بين كل حضورين في اللقاءات العلمية أيّاً كان نوعها.

القاعدة الثالثة:


- استناداً إلى الفقرة (الثانية) من المادة (السابعة والعشرين) والمادة (التاسعة والخمسين) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات، يُؤدّن لعضو هيئة التدريس المتعاقد بالمشاركة مرّة واحدة في اللقاءات العلمية المتخصصة خلال العام المالي دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات، وذلك وفق الضوابط الآتية:
1. أن يكون اللقاء العلمي متخصصاً وذا سمعة علمية متميزة.
 2. أن يكون قد مضى على تعيينه في جامعة الملك خالد سنة على الأقل عند تقديم الطلب.
 3. أن يكون لدى المتقدم، مقابل كل مشاركة، بحثٌ منشور خلال العام المالي الذي يسبق تاريخ تقديم الطلب، في مجلة علمية مصنّفة ضمن قاعدة بيانات (Science Citation Index Expanded) أو (Social Science Citation Index) ضمن الفئة (A) – أفضل (10٪) – على الأقل، على أن يُشار فيه حصراً إلى انتمائه إلى جامعة الملك خالد.
 4. أن يكون لدى المتقدم بحثٌ مقبول في المؤتمر باسم جامعة الملك خالد.

القاعدة الرابعة:

يجوز استثناء حضور أو مشاركة عضو هيئة التدريس في لقاء علمي افتراضي (عن بُعد)، أو في حال طلبه الحصول على الإذن بالمشاركة دون التزام مالي على الجامعة، من عدد مرات الحضور ومن الشروط الواردة في القاعدة (الثانية). ويعدّ الحصول على إذن الجامعة في هذه الحالات إجراءً إلزامياً، ويشترط تقديم الطلب قبل موعد انعقاد اللقاء العلمي بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

القاعدة الخامسة:

يجوز استخدام البحث المنشور المُسوَّغ لحضور اللقاء العلمي من قبل متقدّم واحد ولمرّة واحدة فقط، ولحضور لقاء علمي آخر أو المشاركة فيه، يجب على المتقدم تقديم بحث مختلف.



القاعدة السادسة:

يشترط أن تكون المرجعية (Affiliation) الأولى للمتقدم في جميع الأبحاث المنشورة التي تُسوّغ حضوره المؤتمر هي جامعة الملك خالد (King Khalid University). ويجوز للمتقدم أن يدرج جامعة الملك خالد بوصفها مرجعية ثانية إذا نُشر البحث أو قُبِل للنشر خلال فترة ابتعائه وارتباطه بالمؤسسة المبتعث إليها. وفي جميع الأحوال، لا يُعتدّ بالإشارة إلى جامعة الملك خالد في عنوان المراسلة (Corresponding Address).

القاعدة السابعة:

يجب أن تقتصر مرجعية المتقدم (Affiliation) على جامعة الملك خالد في جميع الأبحاث المقدمة للقاءات العلمية.

القاعدة الثامنة:


يجب أن يجيد المرشح لغة اللقاء العلمي. وإذا كانت لغة اللقاء العلمي هي اللغة الإنجليزية، فعلى المرشح - ما لم يكن متخرّجًا من برنامج تُقدّم مقرراته باللغة الإنجليزية - تقديم ما يثبت حصوله على (٤٥٠) درجة في اختبار التوفل (TOEFL ITP) أو ما يعادلها.

القاعدة التاسعة:

يجب أن تكون الجهة المنظمة للقاء العلمي أو المؤتمر مُدرجة في القائمة المعتمدة من المجلس العلمي. ويشترط لإدراج أي جهة أو مؤتمر في هذه القائمة أن تكون الجهة مؤسسة أكاديمية أو بحثية، أو جمعية علمية عالمية متخصصة، أو أن يكون المؤتمر مدرجًا ضمن إحدى خدمات الفهرسة العالمية الآتية: (IEEE, ACM, Scopus, Conference Proceedings Citation Index)، كما يشترط أن تكون الجهة أو المؤتمر متميّزين علمياً ويتمتعان بسمعة علمية عالمية مرموقة.

القاعدة العاشرة:

يجب ألا يزيد عدد المرشحين من القسم الأكاديمي الواحد لحضور أو المشاركة في لقاء علمي واحد، أو في عدة لقاءات علمية تُعقد في الوقت نفسه، على عضو هيئة تدريس واحد أو (١٠٪) - أيهما أكثر - من إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم. كما يجب ألا يزيد عدد المرشحين لحضور أو المشاركة في لقاء علمي واحد، أو في عدة لقاءات علمية متزامنة تُنظّم من الجهة نفسها، على ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على مستوى الجامعة.



القاعدة الحادية عشرة:

يجب ألا يترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في اللقاءات العلمية أيّ إخلال بالأعمال أو المهام المكلف بها. ولا يحق الترشح للمشاركة في اللقاء العلمي للمكلفين بالتدريس في الفصل الصيفي، أو للمعارين، أو للمتعاونين مع جهات خارج الجامعة، أو لمن لديهم إجازة تفرغ علمي، أو اتصال علمي، أو دورة تدريبية، أو إجازة استثنائية، أو لمن قُطعت إجازاتهم خلال فترة انعقاد اللقاء العلمي. كما يجب ألا يتعارض موعد اللقاء العلمي مع فترة الاختبارات النهائية.

القاعدة الثانية عشرة:

يتولى المجلس العلمي، بصورة دورية، مراجعة ضوابط المجلات العلمية المتميزة المطلوب النشر فيها، ويُجري ما يلزم من تعديلات وفق ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

ثانياً: إجراءات تقديم طلب حضور اللقاءات العلمية أو المشاركة فيها

القاعدة الثالثة عشرة:

أولاً: يتقدّم عضو هيئة التدريس بطلب حضور اللقاء العلمي أو المشاركة فيه عبر النظام الإلكتروني المخصّص لذلك، موجّهًا إلى مجلس القسم، ومرفقًا المستندات الآتية:

أ. نسخة من بيانات اللقاء العلمي، والدعوة الموجّهة له إذا كانت المشاركة بناءً على دعوة خاصة.


ب. النموذج الإلكتروني الخاص بالحضور أو المشاركة في المؤتمرات أو الندوات.

ج. ملخص البحث أو الورقة العلمية التي سيقدمها، وخطاب قبول المشاركة في اللقاء العلمي.

د. نسخة من البحث المنشور خلال العام المالي الذي يسبق تاريخ تقديم الطلب، وفق الضوابط الواردة في القاعدة (الثانية).

هـ. نسخة من تقرير إنهاء آخر مهمة علمية سبق أن حضرها أو شارك فيها، وفق النموذج المعتمد، على أن يكون التقرير مصدّقًا من رئيس القسم وعميد الكلية.

ثانياً: بعد اعتماد طلب الحضور أو المشاركة من مجلس القسم، يُرفع إلى مجلس الكلية للنظر فيه والموافقة عليه. وبعد اعتماد محضر مجلس الكلية، يُحال الطلب إلى اللجنة المختصة لدراسته (اللجنة المكلفة من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة بدراسة طلبات الحضور أو المشاركة في المؤتمرات)، وإبداء التوصية حياله، واستكمال ما يلزم من إجراءات الموافقات النظامية.



ثالثاً: ترفع اللجنة المختصة توصياتها إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي للنظر فيها، ومن ثم رفعها إلى رئيس الجامعة لاستكمال الموافقات النظامية.

القاعدة الرابعة عشرة:

يجب أن يصل طلب الحضور أو المشاركة مكتملاً ومستوفياً لجميع الشروط إلى اللجنة المختصة قبل موعد بدء اللقاء العلمي بمدة لا تقل عن خمسين يوماً للقاءات الدولية، وثلاثين يوماً للقاءات المحلية، وذلك دون احتساب أيام العطل الرسمية للدولة.

القاعدة الخامسة عشرة:

لا يُصدّر القرار الإداري بالموافقة إلا بعد حصول المتقدم على تأشيرة الدخول إلى الدولة التي سيُعقد فيها اللقاء العلمي، إذا كان الحصول على التأشيرة مطلوباً.


القاعدة السادسة عشرة:

بعد إنهاء المهمة، يلتزم المشارك في اللقاء العلمي بتقديم تقرير وفق ضوابط ونماذج إنهاء المهام العلمية التي يعتمدها المجلس العلمي أو من يفوضه لهذا الغرض، مرفقاً به شهادة الحضور أو المشاركة، وأي مستندات إضافية تُطلب من اللجنة المختصة أو المجلس العلمي. ولا يُؤذن لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في أي لقاءات علمية مستقبلية إلا بعد تقديم التقرير المطلوب واستيفاء ما قد يكون عليه من التزامات علمية أخرى، مثل مهام الاتصال العلمي أو إجازات التفرغ العلمي.

القاعدة السابعة عشرة:

يجوز لعضو هيئة التدريس الاعتذار عن حضور اللقاء العلمي لأسباب مقبولة، وفق الإجراءات الآتية:

١. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الاعتذار إلى مجلس القسم، مرفقاً بالمبررات النظامية، وبخطاب صادر من الإدارة العامة للموارد البشرية يُفيد بعدم صرف أي تذاكر سفر أو مستحقات مالية للمتقدم عن اللقاء العلمي.
٢. بعد دراسة الطلب من مجلس القسم واعتماده، يُحال إلى اللجنة المختصة للنظر فيه واستكمال ما يلزم من إجراءات.
٣. تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وإصدار القرار المناسب بشأن قبول الاعتذار أو رفضه، والرفع بما يلزم إلى الجهات المعنية وفق الإجراءات النظامية.



المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

القواعد التنظيمية والإجرائية للمادة الثامنة والستين


القاعدة الثامنة عشرة:

يُقترحُ المجلسُ العلمي - بناءً على توصية كلٍّ من الإدارة العامة للتخطيط والميزانية والإدارة العامة للموارد البشرية - ضوابطَ صرفِ تذاكر السفر وبدل الانتداب لأعضاء هيئة التدريس عند حضورهم اللقاءات العلمية أو مشاركتهم فيها، على أن تعتمد من الجهة المختصة في الجامعة، وذلك مع مراعاة ما يأتي:

١. سقف الاعتمادات المالية المخصصة.
٢. تحقيق التوازن بين المردود العلمي للمؤتمرات وكفاءة الإنفاق.
٣. التوزيع العادل لفرص الحضور والمشاركة بين الكليات.

القاعدة التاسعة عشرة:

إذا تعذّر حضور المرشّح للقاء العلمي لأسباب تعود إليه، فيلتزم بإعادة قيمة تذاكر السفر وأيّ مستحقات مالية صُرفت له بناءً على مشاركته المتوقعة في ذلك اللقاء العلمي، وتُقيد تلك المبالغ عهدةً تحت التحصيل.



أحكام عامة

القاعدة العشرون:

ما لم يرد به نص في هذه القواعد يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية.

القاعدة الحادية والعشرون:

يعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة وتلغي جميع ما يتعارض معها.



جميع الحقوق محفوظة لجامعة الملك خالد © 2026

